

حماية الأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني

2008

المحتويات

1.....	
1.....	
2.....	
3.....	
3.....	
3.....	
3..... " "	
4.....	
4.....	
4.....	
4.....	:
6.....	:
7.....	:
9.....	:
10.....	
13.....	

مقدمة

اهتم القانون الدولي الإنساني بحماية فئة الأشخاص المقاتلين "المحاربين" وفرض على الدول المتنازعة مجموعة واجبات تجاههم ابتداءً من اتفاقيات جنيف الأولى وحتى الثالثة، لتضع قيوداً على سلوك الأطراف المتحاربة أثناء سير العمليات العسكرية. بينما نظمت اتفاقية جنيف الرابعة وبروتوكولاتها الإضافية الحماية للمدنيين وممتلكاتهم، والذين هم أكثر الفئات تأثراً واكتواءً بنيران الحروب والأسلحة. وخصوصاً بعد ما شهده العالم من تطور لوسائل وأساليب القتال، الأمر الذي يؤدي إلى إمكانية تعرض جميع أراضي الدول الأطراف في النزاع لخطر الهجمات العسكرية دون استثناء. ومن هنا ظهرت الحاجة إلى توفير حماية للأعيان غير العسكرية "المدنية" التي يتوجب على الأطراف المتحاربة بذل الجهود للتعرف عليها واتخاذ كافة التدابير اللازمة لمنع استهدافها عند شن أي هجمات عسكرية، وذلك لأنها ضرورية لبقاء السكان المدنيين، الذين لا تكتمل حمايتهم كسكان مدنيين إلا بتوفير الحماية الكافية لهذه الأعيان التي لا غنى عنها في إعاشتهم واستمرار بقائهم.¹

تعريف الأعيان المدنية

وفقاً لما حددته الفقرة الثانية للمادة (52) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، يقصد بالأعيان المدنية "كافة الأعيان التي ليست أهدافاً عسكرية، وأن الأهداف العسكرية هي الأعيان التي تساهم "مساهمة فعّالة" في الأعمال العسكرية حسب طبيعتها وموقعها والغاية منها أو من استخدامها، وهي كذلك الأعيان التي ينتج عن تدميرها الكلي أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها "ميزة عسكرية أكيدة".

وذلك يشمل كل من المنازل والمدارس والجامعات والمستشفيات ودور العبادة والكباري والجسور والمزارع والمنشآت الهندسية والمصانع وموارد مياه الشرب ومنشآت الري ومحطات توليد الطاقة الكهربائية، وبصفة عامة كل ما يهدف لخدمة الأغراض المدنية. وبشكل الاعتداء على هذه المنشآت خطراً شديداً على السكان المدنيين. كما وذكرت هذه الأعيان على سبيل المثال لا الحصر، حتى لا يتم تضيق نطاق الحماية الخاصة بتلك المنشآت والأعيان. كما حظرت نص المادة (52) كافة صور الاعتداء المتوقع ضد هذه الأعيان، سواء تمثل ذلك في المهاجمة أو التدمير أو النقل أو التعطيل لتلك الأعيان.

المبادئ التي تقوم عليها حماية الأعيان المدنية

يقوم القانون الدولي الإنساني على مجموعة من المبادئ الأساسية التي كرست لحماية الفئات غير المشاركة في القتال، أو لم تعد قادرة على ذلك، وتشمل هذه الحماية فئة الأشخاص المدنيين، والأعيان المدنية التي لا تسهم مباشرة في سير العمليات العسكرية. لذلك تركز حماية الأعيان المدنية على مبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية والأعيان غير العسكرية "المدنية".

مبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية والأعيان الغير عسكرية "المدنية"

يوجب هذا المبدأ على أطراف النزاع في جميع الأوقات ضرورة التمييز، أثناء سير العمليات العدائية وكذلك في حالة الاحتلال، بين الأهداف العسكرية التي تساعد في المجهود الحربي، وبين الأعيان المدنية كدور العبادة والمشافي والمباني التي تأوي المدنيين بشرط عدم استخدامها في الأغراض العسكرية. وهذا ما أكدت عليه نص المادة (48) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 والتي قررت "تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية".

ويقصد بالأهداف العسكرية طبقاً لنص المادة (52) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، بأنه الهدف الذي طبيعته، وبالنسبة لموقعه، وغرضه، أو استخدامه يساعد في العمل العسكري. وبالتالي يحق تدميره كلياً أو جزئياً، أو الاستيلاء عليه، أو تعطيله بما يعطي ميزة عسكرية للمهاجم. ويشير البروتوكول

المذكور إلى أنه حتى مع مهاجمة هذه الأهداف فإنه يتعين القيام باتخاذ مجموعة من الاحتياطات والتدابير اللازمة - والتي سيأتي على ذكرها لاحقاً - من قبل كل طرف من الأطراف المتنازعة عند اتخاذ قرار الهجوم.

قواعد الحماية القانونية للأعيان المدنية

وفر القانون الدولي الإنساني حماية عامة وحماية خاصة للأعيان المدنية تظهر جلية في كل من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين الأول والثاني لاتفاقيات جنيف لعام 1977 واتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الأعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح لعام 1954.

الحماية العامة

يشكل الاعتداء على الأعيان المدنية اعتداءً مباشراً على السكان المدنيين، لأن الذين يتواجدون أو يعملون في هذه الأعيان هم مدنيون، وبالتالي هم عرضة للخطر. ولذا يجب توفير الحماية للأعيان المدنية التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين. فقد نصت المادة (25) من لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907 على أن "تحظر مهاجمة أو قصف المدن والقرى والمسكن والمباني غير المحمية أيًا كانت الوسيلة المستعملة".

وتتمثل قواعد الحماية العامة للأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة في النقاط التالية:

1. لا تكون الأعيان المدنية محلاً للهجوم أو لهجمات الردع.
 2. لا يجوز استهداف أي من الأعيان التي لا تساهم مساهمة فعالة في الأعمال العسكرية ولا يحقق تدميرها الكلي أو الجزئي أو الاستيلاء عليها ميزة عسكرية.
 3. في حال أن ثار شك حول استخدام أحد الأعيان المدنية لتقديم مساهمة فعالة للعمل العسكري، فإنه يجب أن يفترض أنها لا تستخدم لذلك، وفقاً لنص المادة (52) من البروتوكول الأول.²
- بالرغم من هذه الحماية، إلا أنه لم تخل أية حرب من الحروب من المساس بالمدنيين والأعيان المدنية، مما دفع المجتمع الدولي إلى تجريم الاعتداء على هذه الأعيان. وقد حددت المادة (147) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 الانتهاكات الجسيمة للاتفاقية، ويعتبر تدمير واغتصاب الممتلكات دون مبرر يتعلق بالضرورة العسكرية انتهاكاً جسيماً لأحكام الاتفاقية. وتلزم المادة (146) من نفس الاتفاقية الأطراف السامية المتعاقدة باتخاذ أية إجراءات تشريعية تلزم بفرض عقوبات جزائية فعالة على مرتكبي المخالفات الجسيمة أو الذين يصدرون الأوامر باقترافها، وتقديمهم للمحكمة.

الحماية الخاصة

تقوم فكرة الحماية الخاصة للأعيان المدنية على مبدأ حماية السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة. وذلك لأن حماية تلك الأهداف، غير العسكرية، تمنح توفير أكبر قدر ممكن من الحماية للسكان المدنيين. فبالإضافة إلى الحماية العامة، أقر البروتوكول الإضافي الأول حماية خاصة لمجموعة من الأعيان، نظراً لأهميتها في ضمان حماية السكان المدنيين وتراثهم الحضاري ولتفادي تعرضهم للأذى والخطر. وجاءت المادة (27) لتتنص على أنه "في حالات الحصار أو القصف يجب اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتفادي الهجوم، قدر المستطاع، على المباني المخصصة للعبادة والفنون والعلوم والأعمال الخيرية والآثار التاريخية والمستشفيات والمواقع التي يتم فيها جمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تستخدم في الظروف السائدة آنذاك لأغراض عسكرية. ويجب على المحاصرين أن يضعوا على هذه المباني أو أماكن التجمع علامات ظاهرة محددة يتم إشعار العدو بها مسبقاً". وتشمل الحماية الخاصة الأعيان التالية:

1. الأهداف والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين.
2. الأعيان الثقافية وأماكن العبادة.
3. حماية الأشغال والمنشآت التي تحتوي على طاقات خطرة.
4. حماية البيئة الطبيعية.

أولاً: الأهداف والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين

قد تستخدم الأطراف المتحاربة أساليب التجويع الاقتصادي كوسيلة ضغط للتأثير على قوة العدو لإضعافه وإجباره على الاستسلام. ولكن هذه الأساليب تترك آثاراً ضارة على المدنيين والعسكريين على حد سواء. ولهذا بذل المجتمع الدولي جهوداً حثيثة لتبني قواعد خاصة تضمن حماية المنشآت اللازمة لبقاء السكان المدنيين واستمرار حياتهم الطبيعية بهدف استكمال الحماية الخاصة التي تكفلها لهم القانون الدولي الإنساني، منعاً لحركات النزوح "التشرد الداخلي" أو اللجوء، في حال تم الاعتداء على الأعيان والمنشآت اللازمة لاستمرار بقائهم أثناء سير العمليات العدائية.

وتمخض عن الجهود الدولية أثناء انعقاد مؤتمر الخبراء الدوليين في جنيف إقرار البروتوكولين الإضافيين لعام 1977، حيث جاءت المادة (54) من البروتوكول الأول تحت عنوان "حماية الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين" والتي قررت:

1. "يحظر استخدام أسلوب تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب".
2. "يحظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكتها وأشغال الري، إذا تحدد القصد من ذلك في منعها عن السكان المدنيين أو الخصم لقيمتها الحيوية مهما كان الباعث، سواءً كان بقصد تجويع المدنيين أم لحملهم على النزوح أم لأي باعث آخر".
3. "لا يطبق الحظر الوارد في الفقرة الثانية على ما يستخدمه الخصم من الأعيان والمواد التي تشملها تلك الفقرة في:
أ- زادا لأفراد قواته المسلحة وحدهم.
ب- أو إن لم يكن زاداً، فدعماً مباشراً لعمل عسكري، شريطة ألا تتخذ مع ذلك حيايل هذه الأعيان والمواد في أي حال من الأحوال إجراءات قد يتوقع أن تدع السكان المدنيين بما لا يغني عن مأكلاً ومشرباً على نحو يسبب مجاعتهم، أو يضطرهم إلى النزوح".
4. "لا تكون هذه الأعيان والمواد محللاً لهجمات الردع".
5. "يسمح مراعاة المتطلبات الحيوية، لأي طرف من أطراف النزاع من أجل الدفاع عن إقليمه الوطني ضد الغزو، بأن يضرب طرف النزاع صفحاً عن الحظر الوارد في الفقرة الثانية في نطاق الإقليم الخاضع لسيطرته، إذا أملت ذلك ضرورة عسكرية ملحة".

كما أقرت المادة (14) من البروتوكول الإضافي الثاني، ذات الحماية المذكورة في المادة (54) أعلاه، حيث نصت على أن "يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال، ومن ثم يحظر توصلاً لذلك، مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان أو المواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة، ومثال المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية، ومرافق مياه الشرب وشبكتها الري".

وباستقراء نصوص مواد البروتوكولين المذكورين أعلاه، نجد أن الأعيان الواردة فيهما، ذكرت على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر، أي أن نطاق هذه الحماية لا تقتصر فقط على الأعيان المذكورة في الفقرة الثانية للمادة (54) من البروتوكول الإضافي الأول، بل تشمل أيضاً المدارس والجامعات والمستشفيات والمسكن والمصانع وغيره.

بالإضافة لذلك حظر البروتوكولان كافة صور الاعتداء المتوقع ضد تلك الأعيان، سواء تمثل ذلك في المهاجمة أو التدمير أو النقل أو التعطيل. وبهذا كفلت الحصانة لهذه الأعيان ضد كافة صور الاعتداء عليها. كما حظر النص على الأطراف المتنازعة استخدام أسلوب التجويع الاقتصادي للمدنيين، كوسيلة للضغط على إرادة العدو لحمله على الاستسلام. وحظر أن تكون هذه الأعيان هدفاً للهجوم، حيث أكدت على ذلك أيضاً المادة (15) من الاتفاقية الأولى والمادتين (1،2) من البروتوكول الأول.

إلا أن الفقرة الخامسة من نص المادة (54) المذكورة أعلاه قررت السماح لطرف النزاع، الذي تقع هذه الأعيان في الإقليم التابع لسيطرته، بعدم مراعاة الحماية المقررة لهذه الأعيان، في حال تطلبت ذلك الضرورة العسكرية الملحة من أجل الدفاع عن إقليمه الوطني، أي أنه بمفهوم المخالفة لا يجوز لطرف النزاع أن ينتهك الحماية المقررة لتلك المنشآت، إذا كانت واقعة في إقليم لا يخضع لسيطرته.

وبالرغم من الحماية التي كفلتها المادة (54) إلا أنه يؤخذ على ما جاء في الفقرة الثالثة من استثناء على الحظر الوارد في الفقرتين الأولى والثانية، في الحالة التي يستخدم فيها الخصم تلك الأعيان والمنشآت باعتبارها زاداً ومؤنة لأفراد قواته المسلحة، حيث أصبح الحظر الوارد في الفقرتين الأولى والثانية حظراً نسبياً وليس مطلقاً. وبالتالي سمح هذا الاستثناء باتخاذ ذريعة لضرب تلك الأهداف من قبل أطراف النزاع بحجة استخدامها زاداً لأفراد القوات المسلحة. ولتفادي هذا النقد قيدت الفقرة المذكورة عدم قيام أطراف النزاع باتخاذ إجراءات تؤدي

إلى جعل السكان المدنيين بدون مأكّل أو مشرب منعاً لإحداث مجاعات لهم، أو اضطرارهم للنزوح إلى أقاليم أخرى وترك أوطانهم.

وقد خصصت حماية خاصة للمستشفيات في اتفاقية جنيف الرابعة من خلال (المادة 18) التي تنص على أنه "لا يجوز بأي حال الهجوم على المستشفيات المدنية المنظمة لتقديم الرعاية للجرحى والمرضى والعجزة والنساء النفاس، وعلى أطراف النزاع احترامها وحمايتها في جميع الأوقات"³. كما أن نفس المادة تنص على وجوب تسليم جميع المستشفيات المدنية، من قبل أطراف النزاع، شهادات تثبت أنها مستشفيات مدنية موصحة أنها لا تستخدم لأغراض تنفي عنها الحماية المخصصة في نفس الاتفاقية. كما أنه وفقاً لنفس المادة، يجب تمييز المستشفيات المدنية بواسطة الشارة المنصوص عليها في (المادة 38) من اتفاقية جنيف الأولى المتعلقة بالشارات المميزة- شارة الصليب أو الهلال الأحمر على أرضية بيضاء- إذا سمحت الدولة بذلك، على أن تكون هذه الشارات "واضحة بجلاء لقوات العدو البرية والجوية والبحرية".

أما (المادة 19) من نفس الاتفاقية، فتضيف على هذه الحماية عدم جواز وقف الحماية الواجبة للمستشفيات المدنية "إلا إذا استخدمت، خروجاً على واجباتها الإنسانية، في القيام بأعمال تضر العدو". غير أنه لا يجوز وقف الحماية عنها إلا بعد توجيه إنذار لها يحدد في جميع الأحوال المناسبة مهلة زمنية معقولة دون أن يلتفت إليه. فضلاً عن ذلك، تنص نفس المادة على أن وجود العسكريين الجرحى أو المرضى تحت العلاج أو وجود أسلحتهم التي أخذت منهم عند وصولهم إلى المستشفى ولم تسلم بعد إلى الجهات المختصة "لا يعتبر عملاً ضاراً بالعدو".

كما يحظر على دولة الاحتلال القيام بمصادرة أو تدمير أو نهب وسلب الممتلكات الخاصة أو العامة إلا لأسباب عسكرية قهرية. حيث أكدت على ذلك لائحة اتفاقية لاهاي الرابعة فنصت المادة (46) على أنه "ينبغي احترام شرف الأسرة وحقوقها وحياة الأشخاص والملكية الخاصة، ولا تجوز مصادرة الملكية الخاصة". وتلتها المادة (47) بالنص على "يحظر السلب حظراً تاماً". كما حظرت المادة (2/33) من الاتفاقية الرابعة أي تعرض للممتلكات الخاصة عن طريق السلب أو النهب، واعتبرت السلب والنهب محظوراً وانتهاكاً لأحكام الاتفاقية وألزمت سلطات الاحتلال بحماية جميع الأموال الخاصة من النهب أو السلب بإصدار لوائح جنائية تنهى عن السلب ومعاقبة من ارتكبها سواء كان مرتكب الانتهاك مدنياً أو عسكرياً. وأكدت المادة (53) من اتفاقية جنيف الرابعة على أنه "يحظر على دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات أو بالدولة أو السلطات العامة أو المنظمات الاجتماعية، إلا إذا كانت الضرورة الأمنية تقضي بهذا التدمير". وجاءت لائحة اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907 لتؤكد على حظر الاعتداء على الممتلكات الثقافية أثناء فترة الاحتلال، وأكدت على ذلك اتفاقية لاهاي الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية لعام 1954 والتي قررت عدم الاعتداء بأي شكل من أشكال على الممتلكات الثقافية أثناء الاحتلال. وهذا ما أكدت عليه المواد (50،51) من اتفاقية جنيف الرابعة. وبالإضافة إلى ذلك فإن المادة (55) من اتفاقية لاهاي نصت على أنه "ينظر لدولة الاحتلال على أنها مجرد مدير منتفع للمباني العامة والمعقارات والغابات والأماك الزراعية المملوكة للدولة المعادية والواقعة في بلد المحتل، ويجب عليها المحافظة على رأس مال هذه الأماك وأدائها حسب قواعد الانتفاع هذه، وتعامل باعتبارها أملاكاً خاصة". كما ويحظر الاستيلاء على أملاك البلديات والمؤسسات الموقوفة على الدين والإحسان والتعليم والفنون والعلوم، حتى ولو كانت ملكاً للدولة يحظر الاستيلاء على الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية والعلمية أو تدمير هذه الأشياء أو إتلافها عمداً"⁴.

ثانياً: الأعيان الثقافية وأماكن العبادة

لم تتوقف آثار الحروب على الإضرار بالإنسان وممتلكاته الخاصة فقط، بل تعدت ذلك إلى المساس بتراث الإنسان وحضارته وثقافته، وذلك من خلال استهداف الأعيان الثقافية بهدف القضاء على التراث الحضاري للشعوب. لذا سخرت اتفاقية لاهاي، المتعلقة بحماية الأعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح لعام 1954، لتشكّل أول اتفاقية دولية تشمل حماية الأعيان الثقافية. وقد جاءت أحكام هذه الاتفاقية لتتوافق مع الأحكام الواردة في البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني لعام 1977. ودون الإخلال بأحكام اتفاقية لاهاي لعام 1954 وأحكام الموائيق الدولية الأخرى ذات الصلة، تنص (المادة 53) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على الأعمال المحظورة أثناء النزاعات المسلحة وهي:

³ hrw.org/arabic/reports/2007/iopot0807/4.htm - 36k

1. استهداف الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب، بأي من الأعمال العدائية.
2. استخدام مثل هذه الأعيان في دعم العمليات الحربية.
3. استهداف مثل هذه الأعيان لهجمات الردع.

وتنص (المادة 16) من البروتوكول الإضافي الثاني على أنه "يحظر ارتكاب أية أعمال عدائية موجّهة ضد الآثار التاريخية، أو الأعمال الفنية وأماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي والروحي للشعوب، واستخدامها في دعم المجهود الحربي، وذلك دون الإخلال باتفاقية لاهاي الخاصة بحماية الأعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح"

أما بالنسبة للاحتلال، فيتوجب على سلطات الاحتلال عدم تدمير الممتلكات الخاصة أو التابعة للدولة أو لأي جهة عامة أو أية ممتلكات تخص منظمات اجتماعية أو تعاونية، إلا إذا اقتضت الضرورة العسكرية المطلقة هذا التدمير، وذلك وفقاً (للمادة 53) من اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة والاحتلال لعام 1949، التي تنص على أنه "يحظر على دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات، أو بالدولة أو السلطات العامة، أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية، إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتماً هذا التدمير".

وجاء في المادة (147) من نفس الاتفاقية لتعد تدمير واغتصاب الممتلكات "على نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية" من المخالفات الجسيمة يفرض على مرتكبيها عقوبات جزائية فعالة. ومثال على ذلك، ما ارتكبه الولايات المتحدة الأمريكية في حرب 2003 على العراق، حيث قامت قواتها بسرقة 170 ألف قطعة أثرية من المتاحف العراقية وتدمير المكتبة الوطنية وغيرها من الأعمال التي تعد خرقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني.⁵

ثالثاً: حماية المنشآت والأهداف التي تحتوي على قوى خطيرة في فترات النزاع المسلح

حرصت قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني على إقرار حماية خاصة بالمنشآت والأهداف التي تحوي قوى خطيرة. فجاءت هذه الحماية تأكيداً على الحماية المقررة للسكان المدنيين ضد الآثار الخطيرة الناتجة عن تدمير هذه المنشآت، تلك الآثار المدمرة للإنسان وبيئته في ذات الوقت.

وتتمثل الأشغال والمنشآت التي تحتوي على قوى خطيرة في السدود والجسور والقناطر والمحطات النووية المستعملة في توليد الطاقة الكهربائية.

1. تعريف المنشآت والأهداف التي تحتوي على قوة خطيرة وفقاً للفقرة الأولى من المادة (56) تُعرف الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوى خطيرة بأنها "السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية".

2. حماية المنشآت والأهداف التي تحتوي على قوة خطيرة بموجب أحكام البروتوكول الأول لم تأت اتفاقيات جنيف الأربعة على توفير الحماية لهذه المنشآت، ولكن نتيجة لما أفرزته حرب العدوان الثلاثي على مصر في العام 1956 وللخطر الذي شكلته على وجود السد العالي وخزان أسوان، دفع هذا الأمر المجتمعين في مؤتمر الخبراء الدوليين المنعقد في جنيف لإقرار البروتوكول الإضافي الأول، والعمل على توفير الحماية للمنشآت والأهداف التي تحتوي على قوى خطيرة. فجاءت المادة (49) من مشروع البروتوكول الإضافي الأول لتقرر توفير الحماية للمنشآت والأهداف التي تحتوي على قوى خطيرة، من خلال حظر شن الهجمات أو تدمير السدود أو الجسور أو القناطر أو المحطات النووية المستعملة في توليد الطاقة الكهربائية، وحرمت توجيه أعمال القمع والانتقام ضد هذه المنشآت، ودعت الأطراف المتنازعة إلى تمييز هذه المنشآت بعلمات خاصة يسهل من خلالها التعرف عليها،

وبالتالي حظر الهجوم عليها. وتمخضت جهود المؤتمر المذكور عن إقرار المادة (56) من البروتوكول الإضافي الأول.⁶ وباستقراء المادة المذكورة نجد أن الحماية المقررة للمنشآت والأهداف المحتوية على قوى خطرة على الشكل التالي:

1. قررت المادة (56) الحماية الخاصة للمنشآت الهندسية والمنشآت التي تحتوي على قوى خطرة، حتى لو كانت هذه المنشآت تحتوي فعلاً على قوى خطرة.
2. حظر توجيه أي هجوم عسكري أو انطلاق أية أعمال عدائية ضدها إذا كان من شأن هذا الهجوم أن يؤدي إلى انطلاق قوى خطرة في حال ضرب الأهداف العسكرية القريبة من هذه المنشآت والأشغال، ومن شأن ذلك الاستخدام أن يؤدي إلى انطلاق قوى خطرة تؤدي إلى خسائر فادحة بين السكان المدنيين.
3. تحديد لبعض الأهداف والمنشآت التي يجب حمايتها، مثل السدود والجسور والمحطات النووية المستخدمة في توليد الكهرباء والقناطر والأهداف العسكرية الواقعة عند المنشآت الهندسية، أو على مقربة منها. كما أوجبت لها الحماية ما لم تستخدم في دعم العمليات العسكرية على نحو منتظم وهام ومباشر، وكان الهجوم عليها هو السبيل الوحيد لإنهاء مثل هذا الدعم.
4. أوجبت المادة (56) على الدول الأطراف بعدم إقامة الأهداف العسكرية على مقربة من المنشآت التي تحتوي على قوى خطرة أو الأشغال الهندسية، إلا إذا كان الهدف من إقامتها الدفاع عن تلك المنشآت وحمايتها، وبالقدر الضروري لذلك، وبشرط عدم استخدامها في العمليات العدائية. في هذه الحالة، تتمتع المنشآت العسكرية الدفاعية بالحماية التي أوجبتها المادة (56)، شأنها في ذلك شأن المنشآت أو الأشغال المدنية.
5. الحماية التي تتمتع بها المنشآت والأشغال الهندسية التي تحتوي على قوى خطرة هي حماية غير مطلقة، حيث أنها تجرد من هذه الحماية بمجرد استخدامها في دعم العمليات العسكرية، على نحو منتظم وهام ومباشر، وكان الهجوم عليها هو السبيل الوحيد لإنهاء مثل هذا الدعم، وفقاً للفقرة الثانية من المادة المذكورة.
6. في حال تم نزع الحماية عن هذه المنشآت وتمت مهاجماتها، فلا يجوز بأي حال من الأحوال الانتقاص من الحماية المقررة للسكان المدنيين، حيث توجب الفقرة الثالثة من ذات المادة "اتخاذ جميع الاحتياطات

⁶ (56)

1"

2

()

()

()

3

.57

4

5

6

7

" " (1) (16)

"

- والتدابير العملية اللازمة لتفادي انطلاق القوى الخطرة من هذه المنشآت، مما يضر بالسكان والأشخاص أو الأعيان المدنية".
7. تنص الفقرة السابعة من المادة (56) على أنه يجوز لأطراف النزاع "أن تسم الأعيان هذه بعلامة خاصة تتكون من مجموعة من ثلاث دوائر برتقالية زاهية توضع على المحور ذاته (..) ولا يعفي عدم وجود هذا الوسم أي طرف في النزاع من التزاماته بمقتضى هذه المادة بأي حال من الأحوال".
8. وقد نصت المادة (57) من البروتوكول نفسه على الاحتياطات والتدابير الوقائية التي يجب على الأطراف اتخاذها أثناء الهجوم لضمان حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية من أي ضرر جراء قيام الأطراف المتنازعة بالهجوم، حيث قررت المادة (57) في فقرتها الثانية، على التزام من يخطط بالهجوم بالقيام بالإجراءات التالية:
- أ- بذل الأطراف المتنازعة أقصى ما في طاقتهم عملياً، للتأكد من أن الأهداف المقرر مهاجمتها ليست أشخاصاً مدنيين أو أعياناً مدنية، وأنها غير مشمولة بحماية خاصة. وأنها أهداف عسكرية وتسهم مساهمة فاعلة في العمل العسكري سواءً كان ذلك لطبيعتها أم لموقعها أو استخدامها، والتي يحقق تدميرها الكلي أو الجزئي، أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة ميزة عسكرية، وفقاً لما جاءت عليه المادة(2/52).
- ب- اتخاذ الدول الأطراف بقدر المستطاع جميع الاحتياطات المناسبة عند اختيار وسائل وأساليب الهجوم، من أجل تجنب إحداث خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاق الإصابة بهم أو الإضرار بالأعيان المدنية، وحصر ذلك الهجوم في أضيق نطاق.
- ت- الامتناع عن اتخاذ أي قرار بشأن هجوم قد يتوقع منه- بشكل عرضي- أن يحدث خسائر أو يلحق إصابات في أرواح المدنيين، أو الإضرار بالأعيان المدنية، وعدم التمييز بينهما، مما يفرض في تجاوز تحقيق الميزة العسكرية التي يهدف الهجوم إلى تحقيقها.
- ث- تعليق أي هجوم إذا اتضح أن الهدف العسكري، مشمول بالحماية الخاصة، أو أن الهجوم يتوقع منه إحداث خسائر في أرواح المدنيين أو الإضرار بالأعيان المدنية أو أن يحدث خلطاً بينهما، يتجاوز ما يتوقع تحقيقه من ميزة عسكرية.
- ج- توجيه إنذار مسبق وبوسائل مجدية في حالة الهجمات التي قد تمس السكان المدنيين أو الأعيان المدنية، ما لم تحل الظروف دون ذلك.
- ح- تحديد الهدف الواجب استهدافه عندما يكون ذلك ممكناً لتحقيق الميزة العسكرية بأقل قدر ممكن من الخسائر.
- خ- اتخاذ كل طرف لكافة الاحتياطات المعقولة عند إدارة العمليات العسكرية في البحر أو الجو، وفقاً لما له من حقوق وما عليه من واجبات طبقاً لقواعد القانون الدولي التي تطبق في المنازعات المسلحة، لتجنب إحداث خسائر في أرواح المدنيين أو الأعيان المدنية.

تلك هي القواعد المتعلقة بحماية الأهداف والمنشآت التي تحوى قوى خطرة أثناء النزاعات المسلحة. إلا أن الواقع لا يزال يشهد ارتكاب الأطراف المتنازعة انتهاكات لأحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني وخصوصاً أحكام المادتين (56 و57) المذكورتان أعلاه، حيث غالباً ما تستهدف تلك المنشآت بحجة استخدامها في دعم العمليات العسكرية. وهذا ما قامت به قوات التحالف في حربها ضد العراق عام 1991، عندما قامت بقصف الجسور والكباري ومحطات توليد الكهرباء. وكذلك ما فعله الجيش الإسرائيلي في حربه على لبنان في يونيو/حزيران 2006.

رابعاً: حماية البيئة الطبيعية في فترات النزاع المسلح

أدت الأهمية الحيوية لحماية البيئة بالنسبة للبشرية جمعاء إلى اعتماد تنظيم قانوني هام للمسائل المتعلقة بحماية وحفظ البيئة الطبيعية في وقت السلم والحرب، شأنها في ذلك شأن العمل الذي تقوم به هيئات حماية البيئة "المحميات الطبيعية". ونتيجة لضخامة حجم المشاكل التي تتعرض لها البيئة، وللبعد الأيكولوجي للأثار غير المحدودة لما تتعرض له البيئة من أضرار، ونتيجة لعدم كفاية سياسات حماية البيئة الوطنية المحضنة، حظيت حماية البيئة الطبيعية على الاهتمام الدولي، كون أن الحق في بيئة طبيعية صحية يمثل عنصراً أساسياً من عناصر حقوق الإنسان، والذي أكدت عليه عدة مواثيق دولية، سواءً كانت ذات نطاق ثنائي، أو إقليمي أو دولي. ويستند ذلك على مبدئين هاميين، يتمثل الأول في: فرض التزام على الدول بعدم إحداث ضرر للبيئة التي تقع خارج اختصاصها الإقليمي. والثاني: الالتزام من قبل الدول باحترام البيئة بوجه عام.

وتعرض البيئة للضرر في وقت النزاعات المسلحة، أمراً لا مفر منه، نتيجة للأثار المدمرة للأسلحة التي قد تستخدم أثناء سير العمليات العدائية، كالأسلحة البيولوجية والكيميائية، التي تؤثر بشكل سلبي وكبير على البيئة، وتشكل مخاطر كبيرة على بقاء السكان فيها، كما هو الحال عند استخدام الألغام الأرضية والقذائف العنقودية، والأشراك والنبائط الأخرى. ولعل انفجار مفاعل تشيرنوبل النووي السوفيتي عام 1986 مثال على تدمير البيئة الطبيعية وحياء البشر حتى ولو حدث في حالة السلم.

لذلك حظيت البيئة الطبيعية بحماية القانون الدولي الإنساني منذ عام 1907 بموجب اتفاقية لاهي مروراً ببروتوكول جنيف عام 1925 بشأن تحريم الحرب الكيميائية واستخدام الغازات السامة، بالإضافة إلى اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977 وانتهاءً بالاتفاقيات الخاصة بحظر استخدام أساليب معينة أثناء الحروب كاتفاقية العام 1976 الخاصة بحظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة ذات الآثار الواسعة الانتشار أو طويلة البقاء أو الشديدة لأغراض عسكرية، أو لأية أغراض عدائية أخرى كوسيلة لإلحاق الدمار أو الإضرار بأية دولة طرف أخرى واتفاقية 1980 الخاصة بحظر أو تقييد استخدام أسلحة تقليدية معينة والبروتوكولات الثلاثة الملحقه بالاتفاقية.

مبادئ الحماية للبيئة الطبيعية

المبدأ الأساسي الذي تقوم عليه حماية البيئة الطبيعية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني القاضي بأن "حق أطراف أي نزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال، ليس حقاً لا تقيده قيود"، والذي أعلن عنه للمرة الأولى بموجب إعلان سان بطرسبرغ عام 1868 بشأن حظر استعمال بعض القذائف زمن الحرب، وأكدت على هذا المبدأ اتفاقيات جنيف والبروتوكولان الإضافيان لعام 1977.

بالإضافة للمبدأ السابق يأتي "مبدأ التمييز" ليشكل دعامة أخرى لحماية البيئة الطبيعية، والذي يهدف إلى التفرقة بين الأهداف المدنية والعسكرية، التي يوجه فقط إليها العمل العسكري، والمذكور أعلاه.

1. المعاهدات التي تحمي البيئة الطبيعية بشكل غير مباشر

حتى بداية السبعينات، كان القانون الدولي الإنساني يركز حمايته من الناحية التقليدية على البشر من حيث نطاق تطبيقه، لذلك لم يركز على حماية البيئة الطبيعية بشكل أساسي بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني، على غرار حمايته للممتلكات الخاصة بالمدينين والمذكورة أعلاه. لذلك فقد جاءت أحكام حماية البيئة بصورة متفرقة في القانون الدولي الإنساني، على الشكل التالي:

أ- اتفاقية لاهي الرابعة لعام 1907 والمتعلقة بقوانين وعادات الحرب البرية، حيث نصت لاحتها التنفيذية في المادة (23/ز) على "حظر تدمير أو مصادرة ممتلكات العدو، فيما عدى الحالات التي تحتم فيها ضرورات الحرب على هذا التدمير أو الاستيلاء"، فتشكل هذه المادة أقدم قواعد حماية البيئة في فترات النزاع المسلح.

ب- البروتوكول المتعلق بحظر استعمال الغازات الخائقة أو السامة أو ما شابهها، والوسائل البكتريولوجية - البيولوجية- في الحرب المعتمد في جنيف 17 يونيو 1925.

ج- اتفاقية حظر استحداث أو إنتاج أو تخزين الأسلحة البكتريولوجية، المعتمد في 10 أكتوبر 1980، والتي تتعلق باستخدام النبائط والأشراك، والأسلحة الحارقة التي تؤثر بشكل مباشر وملمس في حمية البيئة في فترة النزاع المسلح.

د- اتفاقية جنيف الرابعة لعام بشأن حماية الأشخاص المدنيين 1949، ننص في المادة (53) منها على حظر تدمير الممتلكات الثابتة أو المنقولة. وتوفر هذه المادة حداً أدنى من الحماية للبيئة في حالة الاحتلال.⁷

2. المعاهدات التي تحمي البيئة الطبيعية على وجه التحديد

المعاهدات التي تناولت حماية البيئة الطبيعية بشكل خاص هي اتفاقية حظر استخدام تقنيات تغيير البيئة والبروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1949.

1) اتفاقية حظر استخدام تقنيات تغيير البيئة لعام 1976⁸

تمخضت هذه الاتفاقية عن استخدام وسائل قتال سببت أضراراً بالغة للبيئة أثناء حرب فيتنام، فحظرت المادة الأولى منها "الاستخدام الحربي، أو لأغراض عدائية، تقنيات تعديل البيئة التي تكون لها آثار واسعة

ودائمة أو خطيرة بوصفها وسيلة تسبب تدميراً أو إضراراً لأية دولة طرف أخرى". والاعتداءات على البيئة التي تحظرها الاتفاقية بموجب المادة الثانية منها هي "أية تقنيات تستهدف تعديل ديناميكية الأرض أو تكوينها أو تركيبها، عن طريق متعدد في العمليات الطبيعية".⁹

2) البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1949

شمل البروتوكول الإضافي الأول "لحماية ضحايا المنازعات الدولية" مادتين تنصان، على وجه التحديد، على حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة.

تنص الفقرة الثالثة من المادة (35) على أنه "يحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال، يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد". وتتعلق هذه الفقرة بوسائل وأساليب القتال وتحمي البيئة الطبيعية في ذات الوقت.

وجاءت المادة (55) من ذات البروتوكول لتقرر التزاماً عاماً على الدول الأطراف، للاهتمام بحماية البيئة الطبيعية أثناء سير العمليات العدائية، معتمدةً في ذلك على حماية السكان المدنيين، وفي ذات الوقت تحظر الأعمال الانتقامية ضد البيئة الطبيعية بقدر ما تضر بالبشرية جمعاء، حيث نصت على أن:

1. تراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد. وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان.

2. تحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية".

كما تسهم بعض أحكام البروتوكول الأول بالنص على هذه الحماية بشكل غير مباشر كالمادة (54) التي تنص على "يحظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غني عنها لبقاء السكان المدنيين"، والمادة 56 التي تنص على "لا تكون الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوى خضرة محلاً للهجوم"، مقررّة الحماية للأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على مواد خضرة.¹⁰

3. العلاقة بين أحكام البروتوكول الأول واتفاقية حظر استخدام تقنيات تغيير البيئة

تحظر أحكام الاتفاقية والبروتوكول نوعين مختلفين من وسائل العدوان على البيئة الطبيعية. فيحظر البروتوكول الأول اللجوء إلى الحرب الأيكولوجية -أي استخدام وسائل القتال التي تخل بتوازن البيئة الطبيعية- بينما الأمر مغايراً تماماً في اتفاقية تقنيات تغيير البيئة، حيث تتعلق حماية البيئة من خلال حظر اللجوء إلى الحرب الجيوفيزيائية، والتي يترتب عليها التدخل المتعمد في العمليات الطبيعية للمناخ، مما يؤدي إلى حدوث ظواهر بسبب استخدام هذه الأسلحة كالأعاصير، أو الأمواج البحرية العنيفة، أو الهزات الأرضية وغيرها من الظواهر. وبالرغم من الاختلاف في مضمون الحظر الذي تشكله هاتين المعاهدتين، إلا أنهما لا تنطويان على الأزواج فهما متكاملتان تحكمهما علاقة متبادلة تنطوي على توفير الحماية للبيئة الطبيعية.

فإلحاق الضرر بالبيئة في أوقات النزاع المسلح أمر لا مفر منه. لذلك تهدف قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية البيئة إلى الحد من هذه الأضرار بحيث تكون عند مستوى يمكن احتمالها وليس لاستبعادها نهائياً. فعندما تلحق البيئة أضراراً مدمرة في ميدان القتال، تجعل من الحماية التي يقرها القانون الدولي الإنساني لحماية ضحايا الحرب مجرد وهم. فأى اضطراب يؤثر بشكل خطير على تطبيق أحكام حماية ضحايا النزاعات المسلحة سواء المرضى أو الجرحى أو أسرى الحرب أو المدنيين. لذلك فإن حماية البيئة الطبيعية بموجب أحكام اتفاقية حظر استخدام تقنيات تغيير البيئة، والبروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف هي هامة جداً ويجب أن تراعى من قبل الأطراف المتنازعة.

4. حماية البيئة في فترة النزاع المسلح غير الدولي

على الرغم من المخاطر الواضحة التي تتعرض لها البيئة في حالة النزاع المسلح غير الدولي، فإنه لا توجد قاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني المنطبقة على هذه الحالات لتحمي البيئة على وجه التحديد. ومع ذلك فإن أحكام الحماية في البروتوكول الإضافي الثاني ليست غائبة تماماً، بل ورد النص عليها بشكل ضمني ويمكن استنباطها من خلال نصوص المواد التالية:

أ. نصت المادة (14) على أنه "يحظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة، ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكتها وأشغال الري" حيث خصصت هذه المادة لحماية الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة، إلا أنه ضمناً، توفر الحماية للبيئة الطبيعية بموجب هذه المادة.

ب. وخصصت حماية الأشغال الهندسية والمواد التي تحتوى على قوة خطيرة، بموجب المادة (15) والتي تنص على "لا تكون الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوي خطيرة، ألا وهي السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية محلاً للهجوم حتى ولو كانت أهدافاً عسكرية، إذا كان من شأن هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوي خطيرة ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين". وهذه المواد تسهم دون شك في حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاع المسلح الغير دولي، بموجب أحكام البروتوكول الثاني، بشكل غير مباشر.¹¹

بناء على كل ما سبق، يتوجب على الدول مراعاة جميع هذه الأحكام بحيث ألا يخالف أي سلاح جديد أو قديم القواعد المعمول بها لحماية الأعيان المدنية بشتى أنواعها وأشكالها، ولذلك ينبغي على الدول المتحاربة بذل الجهود المتواصلة في إدارة العمليات العسكرية، من أجل تفادي السكان المدنيين والأشخاص والأعيان المدنية لمعاناة قد تدوم سنين طويلة¹². فنصت المادة (57) من البروتوكول الأول على أن "تيزل رعاية متواصلة في إدارة العمليات العسكرية، من أجل تفادي السكان المدنيين والأشخاص والأعيان المدنية"، كما أنها عدت في الفقرة الثانية التدابير الواجب اتخاذها من قبل الشخص الذي يخطط لهجوم أو يتخذ قرار الهجوم، والتي تم ذكرها في الفقرة السابقة.

ومن أكبر التحديات التي تواجه تطبيق أحكام حماية الأعيان المدنية التفرقة بين الأهداف المدنية والعسكرية تتمثل في الأهداف والمنشآت ذات الاستخدامين، مثل المنشآت الكهربائية والصناعية، التي يمكن أن يكون لها استخدام مدني وآخر عسكري. والأهداف ذات الاستخدامين يمكن أن تكون أهدافاً عسكرية مشروعة عندما "تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري" ويحقق تدميرها "ميزة عسكرية أكيدة". ولكن الضرر الذي قد يلحق بالسكان المدنيين أثناء تدميرها يمكن أن يكون غير متناسب مع "الميزة العسكرية الملموسة والمباشرة"، مما يلغي شرعية الهجمة. وفي هذه الحالة، يجب على الذين يقومون بالتخطيط العسكري أن يدرسوا بحذر الميزة العسكرية المباشرة والملموسة لتدمير هذه الأعيان، والضرر المتوقع أن يلحق بالمدنيين والأعيان المدنية.

المصادر

المادة منقولة بتصريف من المصادر التالية:

- محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني.
- أبو الخير أحمد عطية، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة.
- أنطوان فيتيه، حماية البيئة الطبيعية في فترة النزاع المسلح، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، طبعة
- www.annabaa.org/nbhome/nba77/013.htm
- مكتبة حقوق الإنسان بجامعة منسوتا
- <http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/comdoc.html>
- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، www.icrc.org